	النظام الأساسي القديم		النظام الأساسي الجديد	
٠١	تأسست طبقًا لأحكام نظام الشركات والنظام الحالي شركة مساهمة سعودية بين مالكي الاسهم المبينة فيما يلي:		**التأسيس** تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	٠١
٠٢	اسم الشركة: شركة تبوك للتنمية الزراعية.		**اسم الشركة** شركة تبوك للتنمية الزراعية وهي شركة مساهمة عامة مدرجة (يشار إليها فيما بعد بـ"الشركة").	٠٢
٠٣	**أغراض الشركة هي مزاولة الأعمال التالية:** ١. امتلاك واستصلاح الأراضي الزراعية بغرض إستغلالها في إقامة المشاريع الزراعية. ٢. مزاولة حفر وصيانة الآبار. ٣. إقامة المشاريع الزراعية بشقيها النباتي والحيواني. ٤. تربية وتسمين الأغنام والعجول وإنتاج الدجاج اللاحم والبياض وإنشاء المزارع. ٥. إنشاء المشاتل الزراعية وإنتاج شتلات الفاكهة والأشجار الحرجية والزينة والعطرية والطبية. ٦. تصنيع المنتجات الزراعية والحيوانية والنباتية والسمكية ومشتقاتها. ٧. الحصول على الوكالات التجارية وتجارة الجملة والتجزئة في المواد والآليات والمستلزمات الزراعية. ٨. العمل في مجال التسويق الزراعي بالإستيراد والتصدير للمنتجات الزراعية والنباتية والحيوانية والسمكية ومشتقاتها. ٩. شراء الأراضي لإقامة مباني عليها وإستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة. ١٠. إقامة مصانع المنتجات الغذائيه ومنتجات الألبان و العصائر و المياه واللحوم والأعلاف و معاصر الزيتون. ١١. إقامة وإدارة وصيانة وتشغيل المشاريع الصناعية. ١٢. إدارة وتشغيل المشاريع الزراعية بشقيه النباتي و الحيواني و خدمات البستنه و التنسيق الزراعي و أنظمة الري بأنواعها و محطات تنقية البذور. ١٣. إمتلاك و إدارة و تشغيل صوامع الغلال ومطاحن الدقيق. ١٤. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والحبوب والمحاصيل والخضار والفاكهة والأعلاف والمواشي والدواجن والأسماك. ١٥. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق		**أغراض الشركة** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض والأنشطة التالية: ١. إقامة وإدارة وتشغيل والقيام بأنشطة زراعة المحاصيل والإنتاج الحيواني، بما في ذلك زراعة المحاصيل الدائمة وغير الدائمة وإكثار النباتات والإنتاج الحيواني والزراعة المختلطة وأنشطة دعم الزراعة وأنشطة المحاصيل بعد الحصاد والصيد والقنص وأنشطة الخدمات المتصلة بذلك، وإقامة وإدارة وتشغيل وممارسة أنشطة الحراجة وقطع الأخشاب، بما في زراعة الأحراج وأنشطة الحراجة الأخرى وقطع الأخشاب وجمع منتجات الأحراج غير الخشبية وخدمات الدعم للحراجة، وإقامة وإدارة وتشغيل وممارسة أنشطة صيد الأسماك وتربية المائيات، ويشمل ذلك صيد الأسماك البحرية وصيد أسماك المياه العذبة وتربية المائيات البحرية وتربية مائيات المياه العذبة والاستزراع السمكي في البحار والمياه العذبة. ٢. القيام بأنشطة صنع المنتجات الغذائية، ويشمل ذلك تجهيز وحفظ اللحوم وتجهيز وحفظ السمك والقشريات والرخويات وتجهيز وحفظ الفاكهة والخضر وصنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية وصنع منتجات الألبان وصنع منتجات طواحين الحبوب والنشاء ومنتجات النشاء وصنع منتجات الأغذية الأخرى كصنع منتجات المخابز وصنع السكر وصنع الكاكاو والشوكولاتة والحلويات السكرية وصنع الأعلاف الحيوانية المحضرة، والقيام بأنشطة صنع المشروبات، ويشمل ذلك صناعة شراب الشعير ويشمل (البيرة بدون كحول) وصنع المشروبات غير الكحولية وإنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات وصناعة المشروبات الغازية المرطبة والمشروبات المنكهة بخلاصات وأرواح الفاكهة وإنتاج وتعبئة المياه وأنشطة أخرى لصناعة المشروبات والمياه المعدنية.	٠٣

غرضها ولها أن تتملك الأسهم والحصص في هذه الشركات وأن تندمج أو تندمج فيها أو تشتريها، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز ٢٠% من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على ١٠% من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لايتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها. وتمارس الشركة هذه الأنشطة وفقاً للتعليمات والنظم السارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	٣. صُنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية، ويشمل ذلك دون حصر صنع الأسمدة والمركبات الأزوتية وصنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى، والقيام بالأنشطة البيطرية. ٤. القيام بأنشطة إمدادات المياه وأنشطة الصرف وإدارة النفايات ومعالجتها، ويشمل ذلك تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها وتشغيل قنوات الري وتجميع المياه من الأنهار والبحيرات والآبار وما إليها وتجميع مياه الأمطار وتنقية المياه لأغراض توصيل المياه وإزالة ملوحة مياه البحر أو المياه الجوفية لإنتاج المياه وتشغيل قنوات الري. ٥. صناعة الآلات الزراعية وآلات الحراجة، ويشمل ذلك صناعة وتجميع آلات ومعدات ميكانيكية زراعية وصناعة الآلات المستخدمة في الزراعة أو البستنة أو الغابات لتحضير التربة أو غرس أو تسميد المحاصيل وصناعة المحاريث وصناعة آلات البذرات وصناعة آلات الحصد والقطف وقص الأشجار وآلات التنظيف والفرز للبيض والفواكه والخضروات وصناعة ماكينات حلب الماشية وصناعة آلات الرش للاستخدام الزراعي وصناعة الآلات الأخرى المستخدمة في الزراعة والفلاحة والغابات وتربية الحيوان والدواجن والنحل وأي أنشطة أخرى لصناعة آلات الزراعة والغابات. ٦. إدارة وتشغيل حدائق النباتات والحيوانات والمحميات الطبيعية ويشمل ذلك المنتزهات وحدائق الحيوان والمحميات الطبيعية وأنشطة حدائق النباتات والحيوانات والمحميات الطبيعية الأخرى، والقيام بالأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع ويشمل ذلك رعاية وصيانة المنتزهات والحدائق لأغراض الإسكان العام ورعاية مناظر المباني والحدائق المنزلية وحدائق الأسقف وواجهات المباني الخاصة وغيرها ورعاية وصيانة منزهات الطرق السريعة ورعاية وصيانة أراضي الملاعب الرياضية وملاعب الجولف ورعاية وصيانة المياه الساكنة والجارية ورعاية وصيانة نباتات الحماية من الضجيج والرياح والتصحر ورعاية وصيانة أنواع أخرى من المناظر الطبيعية التي لم ترد فيما سبق، وممارسة أنشطة خدمات تصميم المناظر الطبيعية وأنشطة خدمات صيانة الأراضي للحفاظ عليها صالحة زراعياً وبيئياً. ٧. التسويق وتجارة التجزئة وتجارة الجملة والبيع بالجملة نظير رسم أو على أساس	

عقد، ويشمل ذلك دون حصر أنشطة الوكلاء بالعمولة مثل وكلاء البيع في المواد الخام الزراعية ووكلاء البيع في الحيوانات الحية ووكلاء البيع في الأغذية والمشروبات، ومزاولة وممارسة أنشطة التصدير والاستيراد، ومزاولة تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة ويشمل ذلك البيع بالجملة للحبوب والبذور والبيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية والبيع بالجملة للزهور والنباتات والبيع بالجملة للحيوانات الحية والبيع بالجملة لأنواع الجلود والبيع بالجملة للمواد الزراعية الخام الأخرى والنفايات المعاد تصنيعها كعلف الحيوانات، وبيع الأغذية والمشروبات ويشمل ذلك البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور والبيع بالجملة لمنتجات الألبان والبيض والبيع بالجملة للزيوت والشحوم الحيوانية والنباتية والبيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك والبيع بالجملة للسكر والشوكلاتة ومنتجاتها والقهوة والشاي والكاكاو والبهارات والعسل والبيع بالجملة لمنتجات المخابز والبيع بالجملة للمشروبات بأنواعها والبيع بالجملة لأغذية وأعلاف الحيوانات المنزلية والبيع بالجملة لأغذية ومشروبات لم ترد فيما سبق.

٨. تملك وإدارة وتشغيل صوامع الغلال والقيام بأنشطة التخزين وأنشطة الدعم للنقل ويشمل ذلك التخزين في المستودعات مثل مخازن السلع المبردة والمثلجة (مستودعات التبريد) والتخزين في مستودعات صوامع الغلال والدقيق ومخازن الأغذية والمنتجات الزراعية والمخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.

٩. ممارسة أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات بما في ذلك أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة وأنشطة خدمات الطعام في المناسبات وغيرها من خدمات الطعام وأنشطة تقديم المشروبات.

١٠. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية)، وإدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (الغير سكنية)، وممارسة أنشطة الإقامة القصيرة والطويلة المدى ويشمل ذلك تملك وتشغيل الفنادق والموتيلات والشقق المفروشة (الفندقية) ومرافق الإقامة الأخرى والشاليهات والإستراحات والمخيمات والمنتزهات والمنتجعات الترفيهية والسياحية، وممارسة أنشطة التشييد المتخصصة ويشمل ذلك ودون حصر أعمال الهدم وتحضير المواقع وأعمال الكهرباء والسباكة وغيرها من الأنشطة

		الإنشائية وإكمال المباني وتشطيبها وأنشطة التشييد المتخصصة الأخرى. ١١. القيام بأنشطة وكالات السفر ومشغلي الجولات السياحية والأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيه ويشمل ذلك تملك وإدارة وتشغيل أندية الفروسية وسباق الخيل والهجن والأندية الصحية. ١٢. العمل والاستثمار داخل وخارج المملكة وممارسة أنشطة الخدمات المالية ويشمل ذلك الوساطة المالية وأنشطة الشركات القابضة وأنشطة الاتحادات الاحتكارية وصناديق الأموال والكيانات المالية المشابهة وأنشطة الخدمات المالية الأخرى، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من هيئة سوق المال.	
	لا يوجد مادة مماثلة	**المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة وفقاً لنظام الشركات، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيسها، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في الشركات بكافة أنواعها داخل وخارج المملكة أو أن تكون لها مصلحة فيها أو أن تدمجها أو تندمج معها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.	04
٠٤	المركز الرئيس للشركة يقع في مدينة تبوك. ويجوز لمجلس الادارة أن ينشأ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات لها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	**المركز الرئيس للشركة** يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة تبوك بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	٠٥
٠٥	مدة الشركة خمسون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بأعلان تأسيسها, ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	**مدة الشركة** مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة (١) على الأقل.	٠٦
٠٦	رأس مال الشركة ٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (أربعمائة وخمسون مليون ريال سعودي) مقسم إلى ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وأربعين مليون سهماً) متساوية القيمة، تبلغ قيمة كل منها عشرة (١٠) ريال سعودي، وجميع الأسهم اسمية وعادية ونقدية.	**رأس مال للشركة** رأس المال للشركة أربعمائة وخمسون مليون (٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى خمسة وأربعين مليون (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) سهماً عادية ومتساوية القيمة، تبلغ قيمة كل منها عشرة (١٠) ريال سعودي، وجميع الأسهم اسمية ونقدية.	٠٧
٠٧	اكتتب المؤسسون في ٧٥٠٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية ٧٥٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي ودفع ربع تلك القيمة الاسمية للاسهم المكتتب بها وتبلغ ١٨٧٥٠٠٠٠ ريال سعودي أودعت في بنك	**تم إلغاؤها** بناء على المادة ١١٧ من نظام الشركات الجديد	

	الريـــاض والبنـــك الاهلـــي والبنـــك الســـعودي الفرنســـي فـــروع تبـــوك باســـم الشـــركة تحـــت التأســيس أمـــا بـــاقي نصـــف القيمـــة الاســـمية لتلـــك الاســـهم فســـوف يـــتم دفعهـــا مـــن قبـــل المؤسســـين فـــور صـــدور المرســـوم الملكـــي المـــرخص بتأســـيس الشـــركة وقبـــل طـــرح بـــاقي الأســـهم للاكتتـــاب العـــام . وتطـــرح الأســـهم الباقيـــة للاكتتـــاب العـــام خـــلال ثلاثـــين يومـــا مـــن تـــاريخ نشـــر المرســـوم الملكـــي المـــرخص بتأســـيس الشـــركة وفـــي هـــذه الحالـــة يـــدفع عنـــد الاكتتـــاب ٥٠% مـــن قيمـــة الســـهم المكتتـــب بـــه كمـــا يكـــون ايـــداع حصـــيلة الاكتتـــاب باســـم الشـــركة تحـــت التأســـيس لـــدي البنـــوك المعينـــة لهـــذا الغـــرض وتـــدفع بـــاقي قيمـــة الأســـهم المكتتـــب فيهـــا فـــي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة.		
٠٨	اذا تخلـــف المســـاهم عـــن دفـــع قيمـــة الســـهم فـــي المواعيـــد المعينـــة لـــذلك جـــاز لمجلـــس الادارة بعـــد انـــذار المســـاهم بخطـــاب مســـجل بيـــع الســـهم فـــي مـــزاد علنـــي ومـــع ذلـــك يجـــوز للمســـاهم المتخلـــف حتـــى اليـــوم المحـــدد للمزايـــدة أن يـــدفع القيمـــة المســـتحقة عليـــه مضـــافا اليهـــا المصـــروفات التـــي انفقتهـــا الشـــركة وتســـتوفي الشـــركة مـــن حصـــيلة البيـــع المبـــالغ المســـتحقة لهـــا وتـــرد البـــاقي لصـــاحب الســـهم فـــاذا لـــم تفـــي حصـــيلة البيـــع بهـــذه المبـــالغ جـــاز للشـــركة أن تســـتوفي البـــاقي مـــن جميـــع أمـــوال المســـاهم وتلغـــي الشـــركة الســـهم الـــذي يبـــع وتعطـــي المشـــتري ســـهما جديـــدًا يحمـــل رقـــم الســـهم الملغـــي وتؤشـــر بـــذلك فـــي ســـجل الاسهم.	**الاكتتاب برأس المال** اكتتـــب المؤسســـون والمســـاهمون فـــي جميـــع أســـهم الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل.	٠٨
	الاســـهم قابلـــة للتـــداول ومـــع ذلـــك وفضـــلا عـــن القيـــود الأخـــرى المنصـــوص عليهـــا فـــي هـــذا النظـــام لا يجـــوز تـــداول الاســـهم النقديـــة التـــي يكتتـــب بهـــا المؤسســـون قبـــل نشـــر الميزانيـــة وحســـاب الا ربـــاح والخســـائر عـــن ســـنتين مـــاليتين كـــاملتين لا تقـــل كـــل منهـــا عـــن اثنـــى عشـــر شـــهراً مـــن تـــاريخ تأســـيس الشـــركة ويؤشـــر علـــى هـــذه الصـــكوك بمـــا يـــدل علـــى نوعهـــا وتـــاريخ تأســـيس الشـــركة والمـــدة التـــي يمتنـــع فيهـــا تـــداولها ومـــع ذلـــك يجـــوز خـــلال فتـــرة الحظـــر نقـــل ملكيـــة الأســـهم النقديـــة وفقـــا لاحكـــام بيـــع الحقـــوق مـــن أحـــد المؤسســـين الـــى مؤســـس آخـــر أو الـــى أحـــد أعضـــاء مجلـــس الادارة لتقـــديمها كضـــمان لـــلادارة أو مـــن ورثـــة أحـــد المؤسســـين فـــي حالـــة وفاته الى الغير لا يوجد مادة مماثلة.	**الأسهم الممتازة** يجـــوز للجمعيـــة العامـــة غيـــر العاديـــة للشـــركة طبقـــاً للأســـس التـــي تضـــعها الجهـــة المختصـــة أن تصـــدر أســـهماً ممتـــازة أو أن تقـــرر شـــراءها أو تحويـــل أســـهم عاديـــة إلـــى أســـهم ممتـــازة، وفـــي كـــل الأحـــوال يجـــب ألا تتجـــاوز نســـبة الأســـهم الممتـــازة (١٠%) مـــن رأس مـــال الشـــركة، أو تحويـــل الأســـهم الممتـــازة إلـــى عاديـــة، ولا تعطـــي الأســـهم الممتـــازة الحـــق فـــي التصـــويت فـــي الجمعيـــات العامـــة للمســـاهمين، وترتـــب هـــذه الأســـهم لأصـــحابها الحـــق فـــي الحصـــول علـــى نســـبة أكثـــر مـــن أصـــحاب الأســـهم العاديـــة مـــن الأربـــاح الصـــافية للشـــركة بعـــد تجنيـــب الاحتياطي النظامي.	٠٩
٠٩	تكـــون الأســـهم اســـمية ولا يجـــوز ان تصـــدر بأقـــل مـــن قيمتهـــا الاســـمية وانمـــا يجـــوز أن تصـــدر بـــأعلى مـــن هـــذه القيمـــة الاســـمية وفـــي هـــذه الحالـــة الأخيـــرة يضـــاف فـــرق القيمـــة غلـــى الاحتيـــاطي	**إصدار الأسهم** تكـــون أســـهم الشـــركة اســـمية وقابلـــة للتـــداول ولا يجـــوز لهـــا أن تصـــدر بأقـــل مـــن قيمتهـــا الاســـمية وإنمـــا يجـــوز أن تصـــدر بـــأعلى مـــن هـــذه القيمـــة	١٠

	النظامي ولو بلغ خده الاقصى والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	الاسمية وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	
١٠	الاسهم قابلة للتداول ومع ذلك وفضلا عن القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز تداول الاسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقا لاحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر أو الى أحد أعضاء مجلس الادارة لتقديمها كضمان للادارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير.	**تم إلغاء المادة**	
١١	تتداول الاسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمت أسماء المساهمين وجنسياتهم ومحال اقاماتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ومهنهم ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل مكلية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير الا من تاريخ القيد في السجل المذكور ويفيد الاكتتاب في الاسهم أو تملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقا لاحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقا على هذه القرارات أو مخالفا لها.	**تداول الأسهم** تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية السعودية، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات.	١١
١٢	تستخرج الاسهم أو السندات الممثلة لها من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم باختام الشركة ويتضمت السهم على الاخص رقم وتاريخ المرسوم الملكي الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزارى الصادر باعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائص وغرض الشركة ومركزها ومدتها ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام تسلسلية ومشتملة على رقم السهم	**تم إلغاء المادة**	

	المرفقة به.		
	لا يوجد مادة مماثلة	**تصرف الشركة في أسهمها** يجوز للشركة شراء أسهمها العادية والممتازة لها وللموظفين ويجوز لها بيعها على مرحلة واحدة أو عدة مراحل ويجوز لها ارتهانها ضماناً لدين وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	١٢
١٣	يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الاصلي قد دفع بأكمله ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالاسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الاولوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر المشار اليه. وتوزع تلك الاسهم على المساهمين الاصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكون من أسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة ويوزع الباقي من الاسهم الجديدة على المساهمين الاصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويطرح ما تبقى من الاسهم للاكتتاب العام.	**زيادة رأس المال** أ. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال مرة أو عدة مرات، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال من بين الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣٨) من نظام الشركات. ب. يخضع الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة للآليات والفترات التي تحددها الجهة المختصة فيما يتعلق بتنظيم تداول حقوق الأولوية، ويبلغ المساهمين الأصليين بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ج. توزع الأسهم الجديدة على حملة الحقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه على ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة الحقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك. د. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل	١٣

			حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ه. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
١٤	يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال للشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار الا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات ويبين القرار طريقة التخفيض واذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة فاذا اعترض أحدهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي اليه دينه اذا كان حالا أو أن تقدم ضمانا كافيا للوفاء به اذا كان آجلا.	**تخفيض رأس المال** يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال للشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	١٤
١٥	يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر الشركة بالقروض التي تعقدها سندات متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ومع ذلك لا يجوز اصدار سندات جديدة الا اذا دفع المكتتبون بالسندات القديمة قيمتها كاملة وبشرط ألا تزيد قيمة السندات الجديدة, مضافا اليها الباقي من ذمة الشركة من السندات القديمة على رأس المال المدفوع.	**إصدار أدوات دين وصكوك تمويلية** يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول، كما يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات والصكوك، ويتم هذا التحويل وفقاً لنظام السوق المالية.	١٥
١٦	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات على أن لايقل عدد الأعضاء المستقلين وغير التنفيذين	**تكوين مجلس الإدارة** أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، ويجوز	١٦

	بالمجلس عن (٤) أعضاء.		إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على أن لايقل مجموع عدد الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين بالمجلس عن أربعة (٤) أعضاء ولا يقل المستقلين منهم عن ثلاثة (٣) أعضاء. ب. تبدأ دورة مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١ يوليو ويتم حساب مدة المجلس بناء على هذا التاريخ، وذلك بما لا يتعارض مع حق الجمعية العامة العادية في عزل جميع أو بعض أعضاء المجلس في كل وقت حسب المادة (١٧) من هذا النظام.	
١٧	يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين العضو في أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة. وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.		**تم إلغاء المادة**	
١٨	تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدتها الواردة في المادة (١٦) من هذا النظام، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية لأول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.		**انتهاء عضوية المجلس** تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدتها الواردة في المادة (١٦) من هذا النظام، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو بناءً على أحد الأسباب الواردة في لائحة حوكمة الشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول بالتعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول، وبالمقابل يجوز لعضو مجلس الإدارة الحق في أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة، وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يتم تبليغ وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال (٥) أيام من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا	١٧

		التعيين على الجمعية العامة العادية لأول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
١٩	مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما له الحق في تصريف أمور الشركة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة بيع أصول الشركة أو رهنها إلا بموافقة الجمعية العمومية العادية مع مراعاة الشروط التالية: ١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢) أن يكون البيع عادلاً ومقاربًا لثمن المثل. ٣) أن يكون البيع حاضرًا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. ٤) أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. وللمجلس عقد القروض على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض والتسهيلات الاسلامية التي يتجاوز أجلها ثلاث (٣) سنوات: ١. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. ٢. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتها طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر إجتماع مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: ١. أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة	**صلاحيات المجلس** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في هذا النظام ولائحة حوكمة الشركة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها كما له الحق في تصريف أمور الشركة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وللمجلس عقد القروض أياً كانت مدتها، ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	١٨

	واحدة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة. ٢. الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه. ٣. أن لا يتجاوز مبلغ الإبراء ٥٠٠،٠٠٠ ريال (خمسمائة ألف ريال) لكل سنة مالية.		
٢٠	في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة وبناءً على لائحة عملها بالتوصية لمجلس الإدارة بالمكافأة السنوية لأعضاء المجلس على أن لا تتجاوز مكافأة العضو مائتي ألف ريال (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، على أن تصرف هذه المكافأة بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأسمال الشركة، وأن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ورواتب وبدلات حضور الجلسات ومصروفات وغير ذلك من مزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنيه أو إدارية أو استشارية أو نظير مشاركتهم في اللجان المنبثقة من المجلس.	**مكافأة أعضاء المجلس** في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة وبناءً على لائحة عملها بالتوصية لمجلس الإدارة بمبلغ سنوي يشكل المكافأة السنوية لأعضاء المجلس، ويجوز الجمع بينه وبين بدلات الحضور لكل جلسة ومزايا أخرى على أن لا يتجاوز مجموع المكافآت والمزايا المالية والعينية للعضو خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، كما يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ورواتب وبدلات حضور الجلسات ومصروفات وغير ذلك من مزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنيه أو إدارية أو استشارية، وكذلك بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	١٩
٢١	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً. ويختص رئيس المجلس بالتوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام القضاء فيما لها وما عليها والتصديق على صور قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها كما يختص نائب الرئيس بالقيام بعمل رئيس المجلس حال غيابه ويتولى صلاحياته كما يختص بمباشرة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة ١٠٠٠٠ ريال (عشرة آلاف ريال) شهريا لرئيس المجلس و ٥٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال) شهريا لنائب الرئيس ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً من بين	**المادة ٢٠: رئيس مجلس الإدارة ونائبه وامين السر والرئيس التنفيذي** أ. رئيس مجلس الإدارة ونائبه: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة، ويختص رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، والتصديق على صور قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها، والتوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام القضاء فيما لها وما عليها، وتمثيل الشركة في علاقاتها	٢٠،٢١

أعضائه أو من غيرهم ويختص بشئون السكرتارية للمجلس وتحدد مكافأة بقرار من مجلس الإدارة ولا تزيد مدة رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو السكرتير عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم.

ولرئيس مجلس الإدارة حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتعاقد باسمها ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى والتوقيع على قرارات التعديل للشركات المشاركة فيها والتوقيع على الاتفاقيات والإندماج والإستحواذ والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وله في ذلك توكيل الغير وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والآداء وتوقيع إتفاقيات المرابحة الإسلامية وعقود الإستثمار والتنازل عن الحقوق والمنافع وتوقيع إتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والابراء والاسقاط، والاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الإنسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة أو زيادة رأسمالها.

مع الغير والتعاقد باسمها ونيابة عنها وتعيين وعزل ممثلي الشركة والدخول في المناقصات التي يقرها المجلس، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى وقرارات التعديل للشركات المشاركة فيها واتفاقيات الاندماج والاستحواذ والقروض والاتفاقيات المالية والرهون وتوقيع الصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والإفراغ وقبوله والتنازل عن الحقوق والمنافع، والإبراء والإسقاط، والإنكار والإقرار وإبرام الصلح وتقديم الأدلة والمستندات والمدافعة والمرافعة وتنفيذ الأحكام وطلب التحكيم وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة، والاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة أو زيادة رأس المال للشركة، وله في ذلك توكيل الغير للقيام بأي عمل في إطار صلاحياته، ويختص نائب الرئيس بالقيام بعمل رئيس المجلس في حال غيابه ويتولى صلاحياته، ولمجلس الإدارة أن يقرر تخصيص مكافأة إضافية للرئيس ونائبه إضافة إلى مكافأة عضوية مجلس الإدارة وفقاً للائحة حوكمة الشركة.

ب. أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بشؤون السكرتارية للمجلس ومباشرة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس، وتحدد له مكافأة بقرار من مجلس الإدارة.

ج. الرئيس التنفيذي:

يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له صلاحية اعتماد إصدار الضمانات البنكية وإصدار

		الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء التي أقرها مجلس الإدارة، وتوقيع اتفاقيات التمويل وعقود الاستثمار وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة والبيع والشراء التي أقرها المجلس، وتعيين وعزل وكلاء الشركة ومستشاريها القانونيين وأي صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة أو في حدود القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، وله حق توكيل أو تفويض أي شخص للقيام بعمل معين في إطار اختصاصاته. **المادة ٢١: مدة شغل المناصب في مجلس الإدارة** يجب ألا تزيد مدة رئيس مجلس الإداره ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.	
٢٢	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة بخطابات مسجلة أو بتوقيع العضو على العلم بميعاد الجلسة على أن يكون ذلك كله قبل موعد الاجتماع بوقت كاف ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	**اجتماعات المجلس** يجتمع المجلس ست (٦) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة عن طريق إرسال فاكس أو بريد إلكتروني، أو بتوقيع العضو على العلم بميعاد الجلسة على أن يكون ذلك كله قبل موعد الاجتماع بسبعة (٧) أيام على الأقل، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب منه ذلك اثنان (٢) من الأعضاء.	٢٢
٢٣	لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أربعة أعضاء بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس على الأقل وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الجلسة.	**نصاب اجتماع المجلس** لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أربعة (٤) أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الجلسة.	٢٣
٢٤	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس والسكرتير.	**مداولات المجلس** تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتحفظ أصول هذه المحاضر في المقر الرئيسي للشركة.	٢٤
٢٥	الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في	**انعقاد الجمعية العامة** الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل	٢٥

	مدينة تبوك.	جميع المساهمين ويكون مكان انعقادها في مدينة المركز الرئيسي للشركة، أو أي مدينة أخرى داخل المملكة إذا كانت مصلحة المساهمين تقتضي ذلك، كما يجوز أن تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	
٢٦	لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين ولكل مساهم حائز على عشرين سهما حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه مساهما آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.	**حضور الجمعيات** أ. يتم تسجيل المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة أو من ينوب عنهم في نفس يوم انعقاد الجمعية ونفس المكان الذي تنعقد به حسب الإجراءات الموضحة في لائحة حوكمة الشركة. ب. لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ج. يجوز لمجلس الإدارة دعوة موظفي ومستشاري الشركة من غير المساهمين لحضور جمعيات المساهمين إذا كان جدول أعمال الجمعية يستدعي ذلك. د. يجوز أن يشترك المساهم في مداولات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط الصادرة من قبل هيئة السوق المالية والمطبقة في هذا الشأن.	٢٦
٢٧	تختص الجمعية التأسيسة بالأمور الآتية: ١) التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء وفقا لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم. ٢) وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. ٣) المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس. ٤) تعيين أول مراقب حسابات للشركة. ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل	**تم إلغاء المادة**	

	ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.		
٢٨	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	**اختصاصات الجمعية العامة العادية** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	٢٧
٢٩	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً وتختص كذلك بإصدار القرارات التي تكون من اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	**اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً وتختص كذلك بإصدار القرارات التي تكون من اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	٢٨
٣٠	تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٢% من رأس المال على الأقل وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في جريدة رسمية وصحفية يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد (بخمسة وعشرين يوما) على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوى وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.	**انعقاد الجمعية العامة** تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمئة (٥%) من رأس المال على الأقل وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وكذلك في موقع الشركة الإلكتروني وموقع السوق المالية قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة (١٠) أيام على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.	٢٩
٣٤	أ) لكل مساهم صوت عن كل سهم يملكه في الشركة يمثله في الجمعية العمومية. ب) تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ج) يتم تطبيق نظام التصويت التراكمي على بند إختيار أعضاء مجلس الإدارة أو أي بند ينطبق عليه هذا النظام. د) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارت الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.	**التصويت وطريقته في الجمعيات** لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، و لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، ويجوز للشركة استخدام تقنيات للتصويت عن بعد لفسح المجال أمام أكبر عدد من المساهمين للإدلاء بأصواتهم في الاجتماع واحتساب أصواتهم ضمن كشف الحضور مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم وعدد الأصوات المخصصة لها والتأكد من سلامة الطريقة التي تم بها التصويت.	٣٠

٣١	يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف. ويجوز للشركة استخدام تقنيات للتصويت عن بعد لفسح المجال أمام أكبر عدد من المساهمين للإدلاء بأصواتهم في الاجتماع واحتساب أصواتهم ضمن كشف الحضور مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم وعدد الأصوات المخصصة لها والتأكد من سلامة الطريقة التي تم بها التصويت.	**تم إلغاء المادة**	
٣٢	لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوى إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (١/٤) رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	٣١
٣٣	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.	**نصاب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (١/٢) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩)، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (١/٤) رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	٣٢
٣٥	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية	**قرارت الجمعيات**	٣٣

	بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بمزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء رأى في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (٢/٣) الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أوبإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أوباندماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (٣/٤) الأسهم الممثلة في الاجتماع.	
٣٦	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.	**المناقشة في الجمعيات** لكل مساهم حق مناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	٣٤
٣٧	يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتيرا للاجتماع وجامعا للأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.	**رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر** يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	٣٥
٣٨	يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنويا وتحدد مكافآته، ويجوز لها اعادة تعيينه.	**تعيين مراجع حسابات** يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافآته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه	٣٦

		خمس (٥) سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين (٢) من تاريخ انتهاء مدته، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة، ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.		
٣٩	لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضا أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.	**صلاحيات مراجع الحسابات** لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضا أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	٣٧
٤٠	على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريرا يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.	**تقرير مراجع الحسابات** على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.	٣٨
	لا توجد مادة مماثلة	**تشكيل اللجنة** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة	٣٩

		مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة (٣) ولا يزيد عن خمسة (٥)، تختص بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، كما يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	
	لا توجد مادة مماثلة	**تقارير اللجنة** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وكذلك عليها إعداد تقرير عن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وما قامت به من أعمال في حدود اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة (١٠) أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	٤٠
٤١	((تبتدئ سنة الشركة المالية من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة)) على أن تكون السنة الأولى بعد التعديل من بداية سبتمبر ٩٢ وتنتهي في نهاية ديسمبر ١٩٩٣م.	**السنة المالية** تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.	٤١
42	يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جردا لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوما على الأقل ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بخمسة وخمسين يوما على الأقل) ويوقع رئيس مجلس الإدارة على الوثائق المذكورة وتودع المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بخمسة وعشرين يوما) على الأقل وعلى رئيس	**الوثائق المالية** أ. يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة بالتوقيع والرئيس التنفيذي ورئيس القطاع المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (١٠) أيام على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات أو ينشرها في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي	٤٢

	مجلس الإدراة أن ينشر في صحفية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن ترسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة (بخمسة وعشرين يوما على الأقل).		للشركة، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل. ب. على مجلس الإدارة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية.	
43	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي : ١. تجنب ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال . ٢. تجنب من الباقي ٥% من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي اتفاقي يخصص لتدعيم مركز الشركة ومواجهة المخاطر ويوقف هذا التجنيب إذا بلغ الاحتياطي المذكور ٢٥% من رأس المال . ٣. يوزع بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥% من رأس المال المدفوع. ٤. للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الباقي (إن وجد) من الأرباح الصافية أو جزءً منه كحصة أخرى للمساهمين أو إضافته إلى احتياطي الطوارىء وترحيل ما تبقى من أرباح لحساب الأرباح المرحلة.		**توزيع الأرباح** أ. توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي: ١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال، ويجوز استخدام الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال، وإذا جاوز الاحتياطي (٣٠%) من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر التوزيع على المساهمين. ٢. للجمعية العامة العادية أن تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وفي حال لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. ٣. توزع الأرباح الباقية أو المرحلة من السنوات السابقة حسب ما يوصيه مجلس الإدارة للجمعية العامة على ألا تقل النسبة التي يقترحها كأرباح للمساهمين عن ٣% من صافي أرباح الشركة. ٤. للجمعية العامة العادية أن تقرر ترحيل ما تبقى من أرباح (إن وجد) أو جزء منه كحصة أخرى للمساهمين أو لحساب الأرباح المرحلة أو أي من الاحتياطيات. ب. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية أو ربع سنوية.	43

44	تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.		**استحقاق الأرباح** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	44
	لا توجد مادة مماثلة		**توزيع الأرباح للأسهم الممتازة** في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة، وإذا أخفقت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقا لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.	45
	لا توجد مادة مماثلة		**خسائر الشركة** ١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف (١/٢) رأس المال في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام. ٢- تعد الشركة منتهية بقوة النظام إذا لم تجتمع	46

		الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	
٤٥	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائما. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.		47 **دعوى المسؤولية** أ. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً حسب الفقرة (ب) من هذه المادة وحسب ما ينص عليه نظام الشركات، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. ب. لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث (٣) سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس (٥) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.
٤٦	عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيا أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ومع ذلك يستمر قائما على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.		48 **انقضاء الشركة** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين مصفي أو أكثر وتحديد صلاحيتهم وأتعابهم والقيود المفروضة على هذه الصلاحيات والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة ويعد أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

٤٧	تسرى أحكام نظام الشركات فيما لم يرد به نص في هذا النظام.		يطبق نظام الشركات ولوائحه فيما لم يرد به نص في هذا النظام.	**49**
٤٨	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.		يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	**50**

نموذج التوكيل	
تاريخ تحرير التوكيل: الموافق:	
أنا المساهم [*اسم الموكل الرباعي*] [●] الجنسية، بموجب هوية شخصية رقم ([●]) [أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين] صادرة من [●]، بصفتي [*الشخصية*] أو [*المفوض بالتوقيع عن/مدير/رئيس مجلس إدارة شركة* [*اسم الشركة الموكلة*]] ومالك[ة] لأسهم عددها [●] سهماً من أسهم شركة تبوك للتنمية الزراعية، وهي شركة مساهمة عامة مسجلة بسجل تجاري رقم ٣٥٥٠٠٠٥٤٠٣ وتاريخ ١٤٠٤/٠٨/١٥هـ الموافق ١٩٨٤/٠٥/١٧م (مساهمة سعودية)، واستناداً لنص المادة ٢٦ من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل [*اسم الوكيل الرباعي*] لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في تمام الساعة ١٠:٠٠ مساءً من يوم الأحد بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٠٢هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/٢٨م (حسب تقويم أم القرى) بمبنى قصر الضيافة بمشروع الشركة بمدينة تبوك، وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابةً عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.	
اسم موقع التوكيل:	
صفة موقع التوكيل:	رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):
توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً):	

ملاحظات هامة :-

١. يجب إرفاق صورة الهوية أو السجل التجاري للموكل والوكيل .
٢. للاستفسار الرجاء الاتصال بفرع الشركة بالرياض هاتف رقم (٤٧٨٢٨٦٨- ٠١١)، أو مكتب تبوك (٤٥٠٠١٤٥ - ٠١٤)

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	عبد العزيز احمد عبد اللطيف دايل		
الجنسيـــة	ســـــعودي	تاريخ الميلاد	23.06.1396 - 21.06.1976

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس إدارة أعمال	التسويق	1998	جامعة الملك سعود
2				
3				
4				
5				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
فبراير 2017 - حتى الآن	المستشار المالي لمعالي محافظ المؤسسة العامة للمعاشات والتقاعد
يناير 2015 - يناير 2017	المدير التنفيذي لمجموعة شركات المنجم (لافينتا)
يناير 2013 - ديسمبر 2014	المدير التنفيذي للمبيعات والتسويق / مجموعة شركات موارد / شركة ميد التجارية (ميد إكسبريس)
أكتوبر 2009 - أكتوبر 2011	العضو المنتدب لشركة تهامة للإعلان والعلاقات العامة والتسويق
فبراير 2008 - سبتمبر 2009	مدير المنطقة الوسطى (المصرفية الخاصة والخدمة الذهبية) - بنك الرياض

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	لا يوجد					
2						
3						
4						